مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
العدد الثامن
جوان 2017

السياسة الوطنية لترقية الحق في الصحة للمرأة

شرارة فيصل /باحث دكتوراه جامعة مستغانم تحت إشراف أ.د/ بقنيش عثمان
أ/ريطال صالح ،المركز الجامعي غليزان

المقدمة:

إن الحكومة الجزائرية قد أولت اهتمام كبير بالمرأة، وذلك تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، وهذا تجسد من خلال اقتراح عدة مشاريع قوانين تهتم بكل ما يساعد ويساهم في ترقية جميع الحقوق المتعلقة بالمرأة وفي مختلف المجالات ،السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

مما إنعكس ايجابا على إهتمام المشرع الجزائري بالمرأة، بصفتها نصف المجتمع وصلاحها يؤدي حتما إلى صلاح المجتمع ، لأنها الأم التي تربي الأبناء والزوجة التي تعين الزوج في أدائه لدوره في بناء المجتمع، ولخصوصية المرأة ولحماية الجانب الصحي للمرأة، سنت عدة قوانين ،تهتم بحقوق المرأة ،وفي مقدمتها الحق في الصحة، ومن بين هذه القوانين نذكر على سبيل المثال لا الحصر :قانون الصحة، قانون العقوبات ،قانون الأسرة.

بالإضافة إلى ذلك ساهمت الدولة بصفة مباشرة في تفعيل دور المجتمع المدني في ترقية الصحة بصفة عامة والحق في الصحة بالنسبة للمرأة ،وذلك عن طريق الجمعيات والهيئات الوطنية المتخصصة في مجال الصحة.

إن موضوع الحق في الصحة بالنسبة للمرأة رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة للنهوض به وترقيته، فإنه لا يزال تعترضه بعض العقبات والنقائص ،لذا سنبين من خلال هذه الدراسة الجهود التي تقوم بها كل سلطة كل في اختصاصها بالعمل على ترقية الحق في الصحة ،فالمشرع الجزائري بسنه للقوانين والحكومة بالسهر على تنفيذها بالإضافة إلى ذلك نبين الحلول والمقترحات الممكن تجسيدها للنهوض بالمجال الصحي للمرأة.

كما تعتبر مسألة الصحة بالنسبة للمرأة من أهم المسائل التي توليها الدولة أهمية بالغة ، نظرا للتأثيرات التي تترتب عنها ، كونها هي نصف المجتمع من جهة ،ومن جهة أخرى هي حلقة ربط بين جميع أفراد الأسرة ، فلها علاقة مباشرة بالزوج والابن والبنت عند قيامها بمهامها .

بناء على ما سبق توجد عدة إشكالات قانونية بالنسبة لموضوع الصحة لدى المرأة، حيث في الجزائر لاتزال بعض النقائص تعترضها لذلك نطرح الإشكال التالي : ما هي الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل ترقية الحق في الصحة لدى المرأة؟

المبحث الأول:التشريعات الوطنية التي تسعى لترقية الحق في الصحة لدى المرأة

المطلب الأول: القانون المتعلق بالصحة 05/85

لقد نص المشرع الجزائري على المحاور الأساسية التي يهدف إلى تحقيقها فيما يتعلق بالحماية الصحة من خلال المادة 3من قانون رقم 05/85/المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لكافة المواطنين نساء ورجالا نذكرها:[1]

1- تطوير الوقاية .
2- توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان.
3- أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار.
4- تعميم ممارسة التربية البدنية والرياضية والتسلية .
5- التربية الصحية.

كما أشار المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون المتعلق بالحماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 في التدابير الواجب اتخاذها لحماية الأمومة والطفولة ،حيث في هذا الفصل خصصت لحماية الحق في الصحة بالنسبة للمرأة عن طريق اتخاذ تدابير طبية واجتماعية وإدارية نذكر أهمها:

1- توفير الحماية الصحية للأم وذلك بتهيئة ظروف طبية واجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده.[2]
2- تقديم المساعدة الطبية، التي تهدف للمحافظة على الحمل واكتشاف الأمراض التي قد يصاب بها الرحم وضمان الصحة الجنين ونموه حتى الولادة.[3]
3- الحفاظ على حياة وصحة الأم وطفلها عن طريق العمل على تنظيم النسل، وذلك بتباعد الفترات الحمل وذلك بتطبيق برنامج وطني يرمي إلى ضمان توازن عائلي منسجم.[4]

المطلب الثاني: قانون العقوبات وقانون الأسرة

---

[1] - المادة 3 من قانون رقم05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 08 المؤرخة في1985/02/17.

[2] - المادة 68 من قانون 05/85، المرجع السابق.

[3] - المادة 69 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة

[4] - المادة 70من قانون 05/85 المتعلق بالصحة

رغم أن قانون العقوبات وقانون الأسرة لا يعالج مسالة الصحة مباشرة كون أن هذا الدور منوط لقانون الصحة كما سبق وتناولناه في المطلب السابق ، إلا انه بطريقة أو أخرى يساهما في الحفاظ على صحة المرأة.

الفرع الأول: قانون العقوبات

يلعب قانون العقوبات دور كبير في حماية صحة المرأة وذلك عن طريق مكافحته لبعض الجرائم التي تسبب أذى للمرأة وتأثر على صحتها سلبا و من بين هاته الجرائم:

1- جريمة العنف ضد المرأة:

تتعدد صور التعنيف ضد المرأة ومن خلال دراستنا هذه سنتطرق لجريمة الاغتصاب والإجهاض كنموذجين لجرائم تعنيف المرأة.

1-1 جريمة الإجهاض:

سنتناول في هذه النقطة جريمة الإجهاض والعقوبة المقرر لها ،فالمشرع الجزائري عالج هذه الجريمة من خلال نص المادة304 من قانون العقوبات التي تنص على أن الإجهاض يكون بمنح المرأة الحامل أو المفترض حملها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أي وسيلة أخرى تؤدي بإجهاضها سواءا بموافقتها أو بدون موافقتها ويعاقب الجاني بناء على ذلك من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من500الى10000 دج.

وتشدد العقوبة إذا أدى الإجهاض إلى الموت، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى عشرين سنة.[1]

وهنا جريمة الإجهاض تمس بصحة الجنين وصحة المرأة ولهذا المشرع الجزائري جرم هذا الفعل حتى ولو بموافقة المرأة ،كون الأم ليس لها الحق في التصرف في حياة وصحة ابنها ،لكن بالنسبة للإجهاض العلاجي فقد إباحه المشرع الجزائري، وذلك حالة ما إذا كان هناك خطر على حياة الأم

[1] -المادة 304 قانون رقم 14 - 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسميةعدد07 ،المؤرخ في 2014/02/16.

لو تمت مواصلة الحمل، حيث يجري الإجهاض من طرف طبيب مختص ، وله السلطة التقديرية في إقرار ما أن كانت الحالة تبرر الإجهاض أو لا.[1]

ويكون الظرف مشدد عندما يقوم بعملية الإجهاض تقنيو الصحة وموظفيها ، وهنا المشرع الجزائر يشدد في العقوبة نظرا لكون هؤلاء الموظفين دورهم حماية المرأة الحامل وجنينها وليس العكس، حيث أضاف المشرع الجزائري للعقوبة المنصوص عليها في المادة304 من قانون العقوبات جواز الحكم على الجاني بحرمانه من ممارسة المهنة وذلك بنص المادة306 من قانون العقوبات.[2]

2-1 جريمة الإغتصاب:

الاغتصاب هو الفعل المنصوص عليه في المادة336 من قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة.

وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تنتهك الآداب العامة ،حيث صنفها المجتمع الدولي ضمن جرائم الحرب، نظرا للأثار السلبية التي تخلفها في المجتمع وعلى المرأة خصوصا في صحتها الجسدية والنفسية.[3]

ولقد عرف الإغتصاب من طرف المستشار عبد العزيز سعد :"كل فعل ممارسه رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا أو قانونا بالإكراه ودون رضاها."[4]

والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاغتصاب ولم يحدد أركانها ،لكن بالرجوع إلى القضاء الجزائر يفقد عرف الاغتصاب بأنه مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها.[5]

ولقد عرفه المشرع الفرنسي بأنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكب على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة.[6]

---

[1] -أمير فرج، الجرائم الطبية، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، مصر،2011،ص241.

[2] - المادة 306 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] -حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2003،ص93.

[4] -عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص65.

[5] - حسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص91.

[6] -حسن بوسقيعة، المرجع و الصفحة نفسها.

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات حيث يعاقب الجاني بالسجن من 5سنوات إلى 10سنوات،وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية لم تتم 18سنة ؛فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[1]

وكذلك في حالة ما تم ارتكاب الجريمة من طرف أحد محارم المجني عليها، شدد المشرع الجزائري في العقوبة نظرا لكون الجاني له سلطة على المجني عليها واستغلها وإساءة إستعمالها ، لأن المجني عليها تثق فيه ولا تحتاط منه وهو يستغل ذلك لارتكاب الجريمة .[2]

ثالثا: القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل المتمم

لقد ظهرت مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري في تعديل الأخير القانون الأسرة01/05 [3]،لكن تم تعرض إليه لأول مرة في قانون الصحة العمومية لسنة 1976،وذلك بنص المادة 115 منه التي تنص على أنه: "تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة ".[4]

وتم إلغاء هذا الإجراء في القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وتعتبر السياسة التشريعية في الجزائر وانفتاحها على المستوى الخارجي وإصرار بعض المنظمات الدولية والإقليمية و الهيئات و المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على تفضيل الرعاية الصحية ،وحماية الأفراد والمجتمع من الإمراض المعدية والخطرة المهددة لسلامة نسلهم ،دون إغفال الدور الذي تلعبه الدراسات الطبية والفقهية لإيجاد قانون خاص بالفحص الطبي قبل الزواج.

ولهذه الأسباب ومن أجلها قام المشرع الجزائري بتقنين مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من خلال مواد قانون الأسرة المعدل سنة 2005 وتحديد المادة 07مكرر الذي نصت على ما يلي: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ،ليزيد تاريخها عن 3أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطر يتعارض مع الزواج ،يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية ،أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومنى علمهما بما قد

---

[1] - المادة 336 من قانون العقوبات.، المرجع السابق.

[2] - نهى القرطاجي،جريمة الاغتصاب في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الأردن ،الطبعة الأولى ،2003،ص192.

[3] - أمر رقم 02/05،المتعلق بقانون الاسرة، مؤرخ في 2005/02/27 ،جريدة الرسميةعدد15، الصادر في :2005/02/20.

[4] - أمر رقم 79/76 المؤرخ في 1976/10/23،يتضمن قانون الصحة العمومية ، جريدة الرسميةعدد101،الصادر في 19تاريخ:/1979/12.

تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ،تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق تنظيم. "[1]

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد ألزم كل من المرأة والرجل المقبلين على الزواج يوم لإبرام العقد، تقديم شهادة طبية لا يتجاوز تاريخ صدورها 03أشهر تثبت خلوهما من الأمراض وأنهما بصحة جيدة وبإمكانهم إنجاح الزواج وعدم التأثر سلبا على العلاقة الزوجية .[2]

ويلعب الفحص الطبي لأحد الزوجين الرجل والمرأة دور غير للتأكد من سلامتهم من بعض الأمراض والعيوب التي تحول دون القدرة على ممارسة علاقة جنسية سليمة أو عدم القدرة على إنجاب أطفال أصحاء عقليا وجسديا.[3]

كما إن إجراء فحوصات ما قبل الزواج يحد من حدوث مشاكل ومعيقات لما يسمى بالصحة الإنجابية وذلك بالنصح و التوجيه حول الصحة الجنسية ، وذلك بالاكتشاف الأمراض الخطرة والمعدية المنقولة جنسيا واكتشاف طرق الوقاية منها والحد من انتشارها بين الزوجين والأبناء .[4]

ويؤدي الفحص الطبي ما قبل الزواج إلى تنمية الثقافة الصحية للمرأة والرجل المقبلين على الزواج خاصة مبادئ الصحة الجسمية والنفسية والجنسية في شكلها العام ،بالأخص تلك المتعلقة بالعلاقة الزوجية كالأمراض الوراثية المتنقلة عن طريق الممارسة الجنسية ،كما يجب أن يكون في علم المقبلين على الزواج ضرورة التلقيح ضد احتمال وقوع إصابات وتشوهات خلقية ،والاحتياط من بعض المضاعفات والآثار العضوية والنفسية مثل ،الضعف الجنسي ،القذف المبكر ،التشنج المهبلي ،أو البرودة الجنسية .[5]

---

[1] - المادة 7 من قانون الأسرة 02/05،المرجع السابق .

[2] - حجبي حدة ،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر،2013-2014،ص94.

[3] - أسامة عمر سليمان الأشقر ،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، الطبعة الأولى ،دار النفائس، الأردن 2000،ص.84.

[4] - صفوان محمد عطيات ،الفحص الطبي قبل الزواج ،دراسة شرعية قانونية تطبيقية الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ،2009،ص58-59.

[5] - منال محمد رمضان هاشم العشي ،أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجيستر في الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون فلسطين ،2008ص68 .

المبحث الثاني: دور الجمعيات في مجال ترقية صحة المرأة

تلعب الجمعيات دور كبير بالتعاون مع وزارة الصحة في التوعية والتحسيس في مجال الصحة، بحيث تنظم دورات تحسيسية حول الوقاية و تحسين العلاج ؛ومن بين هذه الجمعيات نجد:

المطلب الأول :الجمعيات الفاعلة في صحة المرأة

الفرع الأول:الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي

هي جمعية وطنية تنسق عملها وتتعاون مع وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات من أجل تنفيذ برامج وطنية من أجل الوقاية ومكافحة وفيات الأمهات عند الولادة[1] ،حيث نظمت ملتقيين حول الصحة الإنجابية والصحة الجنسية في كل من بشار والعاصمة في ديسمبر 2012 وسنة 2013 ، بهدف توعية وتحسيس المواطنين بأهمية معرفة السلوكيات الصحيحة الواجب اتباعها، ومن أجل تفادي العديد من الأمراض التي تمس الأم والطفل بالخصوص، دون إهمال شريحة الشباب التي تعد أهم فئة تركز عليها الجمعية اهتمامها .كما تطرقت إلى موضوع سن اليأس لدى المرأة باعتباره موضوع ذو أهمية لم يتم معالجته من طرف الجهات المعنية ، كما عرجت إلى أمراض الشيخوخة التي تعرف انتشارا ملحوظا بالجزائر، لاسيما مرضي باركينسون والزهايمر في غياب تكفل حقيقي بهذه الفئة، وهو ما يفرض على الحكومة وضع برامج خاصة تستجيب لهذه الحالات الجديدة في المجتمع.[2]

الفرع الثاني:جمعية شعاع الأمل لمساعدة مرضى السرطان بولاية الجلفة[3]

تهتم هذه الجمعية بمرضى السرطان، وتنسق مع مختلف الهيئات داخل وخارج الولاية، بحيث نسقت عملها مع صندوق الضمان الاجتماعي ، من أجل تدارك المشاكل التي يعاني منها مرضى السرطان بالولاية، وايجاد سبل تعاون لفائدة المرضى المؤمّنين اجتماعيا وغير المؤمّنين؛وتقرر تعيين مساعدة اجتماعية " Assistante sociale " من بين موظفي الصندوق، تكون همزة وصل بين الصندوق والجمعية لمتابعة ملفات المرضى فيما يخص التكفل بالمرضى المؤمّنين بتفعيل وتسهيل حقهم في النقل إلى مكان علاجهم؛ وهذه الإجراءات تساهم في ربح الوقت لصالح مرضى السرطان بفضل التعاون المباشر بين جمعيتهم وصندوق الضمان الاجتماعي.

بحيث أن سكان الولاية يطالبون أن تسعى مصالح صندوق الضمان الاجتماعي بولاية الجلفة إلى فتح مركز للتصوير الطّبي من أجل أجراء أشعة الكشف المبكر عن سرطان الثدي

---

[1]- أنظر مقال ل/ح.إ حول إطلاق برنامج وطني لمكافحة وفيات الأمهات ،جريدة النهار ليوم:2013/12/16.

[2]- أنظر مقال ل /م.ع الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي ، جريدة المساء:2012/04/14.

[3]- أنظر مقال ل/س.ن عن جمعية شعاع الأمل لمساعدة مرضى السرطان بولاية الجلفة جريدة الحرية ليوم:2014/01/01.

" Mammographie "، وليس إجبار النساء المؤمّنات اجتماعيا على التنقل إلى المركز الجهوي بولاية الأغواط، ، وكذا لارتفاع حالات سرطان الثدي المسجلة بالولاية.

فهذه الجمعية تكاد تكون الهيئة الوحيدة بولاية الجلفة "التي تتكفل بشكل مباشر إلى حد الآن بمرضى السرطان عبر الولاية، في ظل غياب منتخبي ولاية الجلفة عن القيام بدورهم في حث وزارة الصحة على تعيين الطبيبين الأخصائيين المختصين في الأورام السرطانية للعمل بالولاية، هذه الأخيرة ماتزال تشهد غياب الطب المتخصص من هذا النوع[1].

الفرع الثالث: الجمعية الجزائرية لأمراض الثدي[2]

قامت هذه الجمعية بعقد ثلاث دورات تكوينية خلال سنة 2013 ، الأولى لفائدة 20 طبيب عام والثانية لفائدة أطباء النساء والجراحة والتشريح الباطني والمصورة الطبية والثالثة لفائدة السلك شبه الطبي، وهذا بهدف تحسين التكفل الصحي بمرضى المناطق الداخلية.

بالإضافة الى ذلك تم تكوين 30طبيبا مختصا في الجراحة وطب النساء والتشريح الباطني من مختلف مناطق الوطن لمدة 11 أيام حول كيفية التكفل بسرطان الثدي وعنق الرحم.

وأوضح رئيس الجمعية الأستاذ أحمد بنديب بالمؤسسة الاستشفائية بيار و ماريكو ري لمكافحة السرطان بالجزائر العاصمة ،أن التكوين يهدف إلى تحسين الكشف المبكر والتكفل

بعلاج النساء المصابات بسرطان الثدي وعنق الرحم بالمناطق التي تشكو من نقص في المختصين.

المطلب الثاني: السياسة الوطنية لترقية وإدماج الصحة لدى المرأة

الفرع الأول: أهداف السياسة الوطنية لترقية الصحة لدى المرأة[3]

وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق أهداف ومقاصد صحية نذكرها:

-المقاربة في السياسات الصحية والسكانية.

---

[1]- حجيمي حدة ،المرجع السابق،ص93.

[2] - حجيمي حدة، المرجع نفسه،ص94.

[3] - الإستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة 2008،-2014 ص21.

-تحسين الخدمات والتكفل بصحة الأمومة والطفولة وكذا الإهتمام بالنساء بعد سن الخصوبة اعتبارا للاضطرابات التي يعشنها في هذه المرحلة.

-العمل على إعداد برامج خاصة بالصحة الإنجابية لتشمل معالجة العقم ، سرطان الرحم ، سرطان الثدي ، العنف ضد المرأة والتركيز على ضرورة الكشف المبكر وتوسيعه ليشمل كل الوطن.

-توسيع نظام معلوماتي متعلق بصحة المرأة.

-القضاء على الفوارق الجهوية في مجال الصحة.

-تعزيز تأطير وتأهيل الموارد البشرية في طب النساء

-تعميم برامج الصحة الإنجابية ورفع مستوى الوعي لدى المرأة في مجال الصحة.

-العمل على تعديل المنظومة القانونية للصحة.

الفرع الثاني: أهم الأعمال التي تجسد السياسة الوطنية لترقية الصحة لدى المرأة

01- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

و إن كان العنف سلوكا قديما قدم البشرية، إلا أنه أضحى بمؤشرات خطيرة تتطلب عناية ومتابعة دقيقة؛ وتحتاج إلى تضافر وتكامل جهود المعنيين والفاعلين للحد منها.

فقد انضمت الجزائر إلى المشروع الإقليمي بخصوص تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأر ومتوسطية(امتد ل 03 سنوات من 2008-2011 ؛من بين أهداف البرنامج الإقليمي تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة . وبالتالي قاموا بتحليل للوضع في ثمانية دول بما فيها الجزائر ، وذلك بتحليل وضع الحقوق الإنسانية الخاصة بالمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المشتركة ،مع التركيز

على الإصلاحات القانونية ومشاركة المرأة في اتخاذ القرار سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص و موضوع العنف ضد المرأة[1].

[1] -حجيمي حدة ،المرجع السابق،ص109.

لوحظ في قطاع الصحة مثلا بعض النقائص في هياكل التكفل بالنساء المعفنات سواء في الاستعجالات أو في المصالح المختصة ، وغياب فضاءات مناسبة تسمح بخصوصية الفحوصات مع ضمان السرية وكرامة المرأة الناجية من العنف. فهذا القطاع هو أول من تلجأ إليه الناجيات وعليه فهو مطالب حسب الاستراتيجية[1]:

-بإعداد برنامج وطني للتكفل والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

-استقبال المعنفات على مستوى الاستعجالات والتكفل بهن.

-تدعيم الامكانيات التقنية والمؤسساتية لقطاع الصحة من فريق متعدد التخصصات

والتعاون مع الشركاء الآخرين من الحكومة ومجتمع مدني.

وتعمل الوزارة بالتنسيق مع الجمعيات ،بحيث تعتبرهم شركاء أساسيين لها في حماية حقوق المرأة وتعمل الجمعيات في ميادين واسعة ومتنوعة خاصة في الميادين الاجتماعية، الثقافية، العلمية وميدان المعلومات والصحة والتكنولوجيا، وتدور الأنشطة حول مشاركة الجمعيات في إعداد برامج وأنشطة تهدف إلى زيادة الوعي العام على الميدان الذي يتعلق بوضع المرأة وظروفها ؛ واعادة إدماج المرأة التي تمر بظروف صعبة عبر توفير تدريبات مؤهلة او لمشاركة في تنفيذ المشاريع التي تمولها الدولة خاصة القروض الصغيرة، ومكافحة الأمية وتعزيز قدرات المرأة.[2]

02- مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل CIDDEF :

هي جمعية وطنية تم اعتمادها في 2002 رئيسته السيدة والأستاذة نادية أيت زاي ، مهامه هو الدفاع عن حقوق المرأة وترقية المساواة بين الجنسين، إصدار مجلات فصلية ونشر مقالات في الصحافة المكتوبة في الموضوع ، تقديم الدعم النفسي والقانوني للنساء والأطفال في وضع صعب ، إجراء أبحاث ودراسات وتنظيم دو ا رت تكوينية للجمعيات حول العنف ضد المرأة وكيفية التكفل بهنمن كل النواحي النفسية والاجتماعية[3].

---

[1] - الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأ'،ص18.

[2] - حجيي حدة ،المرجع السابق،ص107.

[3] الدليل الوطني للمتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،سنة2010،ص ص52-53.

الفرع الثالث: اللجان والتنظيمات التي لها دور في حماية المرأة

-1 المجلس الوطني للأسرة و المرأة: تم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي421/06 المؤرخ في 2006/11/22 لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة ،وهو هيئة إستشارية مسؤولة عن المساهمة في إعداد برامج عملية وفقا لسياسة السلطات العامة وموجهة للأسرة والمرأة ،بالإضافة إلى ذلك المساهمة والقيام ببحوث تخص المرأة، وتقديم اقتراحات وتوصيات تخص الإجراءات القضائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترمي إلى تعزيز حقوق الأسرة والمرأة، بالإضافة إلى تقديم أراء ومقترحات مشاريع قوانين التي تتعلق بالأسرة، وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية لمعرفة مختلف المعوقات والمشاكل التي تحول دون ترقية حقوق المرأة وفي مقدمتها الحق في الصحة، بالإضافة إلى إعداد تقارير دورية بخصوص وضع الأسرة والمرأة وتحويلها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[1] .

02- إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة :

تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم الرئاسي رقم 155/10 المؤرخ في 2006/06/20 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، يتولى إنجاز أعمال الدراسات والإعلام والتوثيق المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة، ويكلف لاسيما بما يأتي حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي155/10 :[2]

-القيام بالدراسات والتحقيقات في ما يخص الأسرة والمرأة و الطفولة.

-التعاون مع السلطة العمومية من خلال تقديم النتائج المترتبة عن التحقيقات والأعمال التي يقوم بها ؛ وذلك لإعداد السياسات العمومية

التي تهدف إلى إلى ترقية الأسرة والمرأة والطفولة والمعدة ضمن احترام مبادئ وقيم المجتمع الجزائري.

المساهمة و دعم الدراسات المتخصصة المرتبطة بمجالات اختصاصه.

-جمع المعطيات التي تسمح بالمعرفة الدقيقة للوضعية الحقيقية للأسرة و المرأة والطفولة

---

[1] المواد 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 421/06 المؤرخ في 2006/11/22 المتضمن انشاء المجلس الوطني للاسرة ،الجريدة عدد75 لسنة 2006.

[2] -المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 155/10 المؤرخ في 2010/06/20 يتضمن إنشاء مركز وطني للد راسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره ،الجريدة الرسمية عددها39.

وتصنيفها ومعالجتها وتحيينها.

-تأسيس بنك معطيات في مجالات إختصاصه.

-القيام بنشاطات الإعلام والاتصال في مجالات الأسرة و المرأة والطفولة.

-تكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة في مجالات إختصاصه.

-تنظيم مؤتمرات وملتقيات وأيام دراسية وطنية ودولية وكذا أنشطة متخصصة في مجالات الأسرة و المرأة والطفولة.

-3 تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة:[1]

تم تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء وتقييم آليات تنفيذها ، وذلك يوم 2013/12/19 بالجزائر العاصمة ،من خلال إعداد مخطط عمل يتعلق بهذا المجال .

وأوضحت وزيرة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة في لقاء نظم بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة ،أن هذه اللجنة مهمتها التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية والهيئات والجمعيات الوطنية المعنية في خصوص الأنشطة المرتبطة بمجال مكافحة العنف وستقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية حول موضوع العنف ضد المرأة في الجزائر، واستغلال المعطيات المتحصل عليها حول تنفيذ أو عدم تنفيذ النصوص القانونية والعوائق الموجودة في ذلك ، مع إمكانية تشكيل لجان فرعية إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

وسيعمل المخطط المنبثق عن هذه اللجنة، على تحديد برنامج عمل يرمي إلى تعزيز خلايا وهياكل الاستماع الموجهة لفائدة النساء ضحايا العنف وتدعيم قدرات الأطراف المعنية بالتكفل بهذه الشريحة.

ويرمي المخطط أيضا ،إلى جمع المعطيات الخاصة بحالات العنف ضد النساء ،و تقييمها وتنظيم حملات إعلام و توعية حول ظاهرة العنف ضد المرأة ووسائل التبليغ عنها[1].

[1] - حجيمي حدة ،المرجع السابق،ص112.

و على صعيد آخر أعلنت الوزيرة عن صدور كتاب موجه لنساء أقسام محو الأمية بعنوان "من أجل مجتمع آمن " وهذا بمساهمة من جمعية اقرأ بالتنسيق مع الوزارة يتناول أساليب بيداغوجية مبسطة تتناسب والمستوى العلمي لهته الفئة ،تتعلق بحقوق الأسرة والمرأة وكيفية الوقاية من مختلف أشكال العنف.

ستقوم الوزارة في المرحلة الأولى بطبع ما يقارب 10000 نسخة من هذا الكتاب بمبلغ مالي يقدر بمليون و650 ألف دينار، كما أشارت الوزارة شرعت في برنامج تكويني بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للنساء لفائدة إطارات الضمان الإجتماعي التابعيين للوزارة والمهنيين المكلفين بالإصغاء و مرافقة النساء ضحايا العنف[2].

خاتمة :

لقد أولت الجزائر منذ الاستقلال اهتمام كبير بحقوق المرأة وحمايتها اعترافا بدورها الكبير داخل أسرتها وفي نمو و رقي المجتمع.

ومن أجل موائمة ومطابقة النصوص القانونية بالاتفاقيات الدولية ، عملت الدولة على تكييف منظومتها القانونية ، بحيث ترتب عنه ترقية وتعزيز لحقوق ومكانة المرأة وخصوصا في المجال الصحي حيث تعتبر الجزائر من الدول التي تبذل قصار جهدها من أجل ترقية وحماية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية ، بحيث تعمل على تحسين الوضع الصحي للمرأة وذلك من خلال البرامج الصحية التي تسهر على تطبيقها، وذلك من خلال برنامج التخطيط العائلي الذي أولت الحكومة اهتمام كبير به لما له دور في التقليل من وفيات الأمهات ، والبرنامج الوطني الذي سطرته الدولة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 438/05 لتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وذلك لما تتطلبه هذه المرحلة من عناية خاصة.

ولكن رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة، إلا أن هناك فوارق جهوية في مجال الصحة، وعليه فالدولة حاليا تعمل جاهدة من أجل إصلاح الوضع وذلك من خلال إنشاء هياكل صحية في المناطق التي تعاني النقص ، وتدعيمها بأحدث التقنيات لتوفير الراحة للمريض عامة ، كما أنها تعمل من أجل إصلاح المنظومة القانونية للصحة حتى تتماشى مع التطورات الحديثة .

---

[1] - حجيي حدة ،نفس المرجع ،ص113.

[2] - اعلان السيدة وزيرة التضامن يوم 2013/11/25 عن تنصيب اللجنة الوطنية أمام القناة الإذاعية الثالثة.

ونظرا لارتباط وتأثير إشكال العنف الممارس ضد المرأة على صحتها وعلى حياتها بصفة عامة ، وضعت الدولة إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء تتظافر فيها الجهود بالتنسيق بين الحكومة والهيئات المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي والمجتمع المدني .وأحدثت مراكز وطنية ومؤسسات لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف وأخرى من أجل القيام بالدراسات والإعلام والتوثيق لكل ما يتعلق بالمرأة والأسرة والطفولة .

لكن تبقى هذه الجهود لا تلبي كامل الحاجيات الصحية التي تحتاجها المرأة، لذا على الدولة مواصلة المجهودات المبذولة والعمل على تحسينها أكثر.

قائمة المراجع:

1- الكتب

- أمير فرج، الجرائم الطبية، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، مصر ،2011.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2003.
- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2013.
- نهى القرطاجي ،جريمة الإغتصاب في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الأردن ،الطبعة الأولى ،2003.
- أسامة عمر سليمان الأشقر ،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، الطبعة الأولى ،دار النفائس، الأردن 2000.
- صفوان محمد عطيات ،الفحص الطبي قبل الزواج ،دراسة شرعية قانونية تطبيقية الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ،2009.

03- الرسائل و المذكرات الجامعية

- حجيبي حدة ،الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر،2013-2014،ص94.
- منال محمد رمضان هاشم العشي ،أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجيستر في الفقه المقارن ،كلية الشريعة والقانون فلسطين ،2008 .

04- **النصوص التشريعية والتنظيمية**

أ- النصوص التشريعية:

- قانون رقم05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 08 المؤرخة في1985/02/17.
- قانون رقم 14 - 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسميةعدد07 ،المؤرخ في 2014/02/16.
- أمر رقم 02/05،المتعلق بقانون الأسرة، مؤرخ في 2005/02/27 ،جريدة الرسميةعدد15، الصادر في :2005/02/20.
- أمر رقم 79/76 المؤرخ في: 1976/10/23،يتضمن قانون الصحة العمومية ، جريدة الرسميةعدد101،الصادر في 19تاريخ:/1979/12.

ب-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 421/06 المؤرخ في 2006/11/22 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة ،الجريدة عدد75 لسنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 155/10 المؤرخ في 2010/06/20 يتضمن إنشاء مركز وطني للد راسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره ،الجريدة الرسمية عددها:39.

- الدليل الوطني للمتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،سنة2010.
- إعلان السيدة وزيرة التضامن يوم 2013/11/25 عن تنصيب اللجنة الوطنية أمام القناة الإذاعية الثالثة.
- الإستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة 2008،-2014.

ج- المجلات

- مقال ل/ح.إ حول إطلاق برنامج وطني لمكافحة وفيات الأمهات ،جريدة النهار ليوم:2013/12/16.
- مقال ل/ م.ع الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي ، جريدة المساء:2012/04/14.
- مقال ل/س.ن عن جمعية شعاع الأمل لمساعدة مرضى السرطان بولاية الجلفة جريدة الحرية ليوم:2014/01/01.